مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية ، م٤ ، ص ص ٣ - ٣٦ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج فيما بين ١٣٩٨ - ١٤١٠هـ/١٩٧٩ - ١٩٩٠م

أبو بكر أحمد باقادر

أستاذ علم الاجتماع ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،

جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، المملكة العربية السعودية

المستخلص : يدرس هذا البحث عقد الزواج عند الفقهاء : تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه ، ثم يدرس عقود الزواج في التاريخ الإسلامي من حيث النشأة والتطورات التي أدخلت عليها والصياغة التي ظهرت بها . ويدرس أيضا مراسم حفل الزواج ومايرتبط بها من عادات وتقاليد في مجتمع جدة ، ثم تحليل ودراسة عينة من عقود الزواج خلال عقد من الزمان للوصول إلى بعض النتائج العامة عن الزواج في جدة .

يلعب النظام الفقهي دورا أساسيا في تشكيل صورة الأسرة العربية المسلمة ، رغم أن الأسرة تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي في بيئتها ، مما ينتج عنه تغيرات بنائية في شكل وتركيب الأسرة[١] . على أننا نزعم - كما سنوضح في هذه الدراسة - أن الجانب الفقهي/القضائي التشريعي هو أكثر الجوانب قدرة على البقاء والاستمرار ومقاومة - أو على الأقل توجيه - هذه التغيرات بما يتناسب وروح التعاليم الإسلامية[٢] . ولتوضيح زعمنا فإننا سنقوم بدراسة عينة من عقود زواج من مدينة جدة لنتعرف من خلالها على أهم الاتجاهات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها الزواج ومن ثم الأسرة في جدة في الوقت الحاضر . ومقارنة ذلك بما يقول به الفقهاء من ناحية ، وماكان عليه الوضع تاريخيا .

لكن قبل الشروع في التعرف على هذه الوثائق (عقود الزواج) سندرس ، بإيجاز ، عقد الزواج في كتابات الفقهاء : تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه وصيغه . كذلك سندرس ، بإيجاز ، فكرة «عقود الزواج» في التاريخ الإسلامي : كيف نشأت ؟ وماهي التطورات التي جرت عليها وهل

تتوافق مع آراء الفقهاء ؟ وغيرها من أسئلة . إضافة إلى التعرف على صياغاتها عبر التاريخ . كذلك سنقدم فكرة مختصرة عن مراسم حفل عقد الزواج ومايرتبط به من عادات وتقاليد ولكن بإيجاز شديد . وفي ضوء البُعد الفقهي والتاريخي والاثنوجرافي ، سندرس «العقود» التي بين أيدينا ، مجرين عليها بعض التحليلات العلمية التي من شأنها أن تمكنا من التوصل إلى بعض النتائج العامة عن الزواج في مدينة جدة ، ومن ثم المجتمع العربي السعودي .

عقود الزواج في الفقه الإسلامي

يعرف بعض الفقهاء الزواج ، بأنه «عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع»[٣] ويعرفه أبو زهرة : «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق مايتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما لكليهما من حقوق ، وماعليه من واجبات»[٤] ولأن عقد الزواج عقد هام وخطير جعلت له مقدمات ضرورية تمهد له وتسهل تحقيقه . وتسمى أهم مقدمة للزواج بـ «الخطبة» ويقصد بها : «طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج منها ، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة»[٥] .

وللخطبة شروط هي : أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة ، كأن لاتكون زوجة لغيره ، أو معتدة من طلاق رجعي وأن لاتكون من محارمه . كذلك أن لاتكون مخطوبة لغيره[٦] . والخطبة ، في الفقه الإسلامي ليست بعقد ملزم والعدول عنها لايكون سببا موجبا للتعويض[٧] .

ولاتمام عقد الزواج شروط هي : شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم . وشروط الانعقاد هي التي يتوقف عليها سلامة الأمور الأساسية في العقد ، وهي العاقدان والصيغة والمحلة . وإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها لحق العقد خلل في أساسه ، ويعبر عن هذا الخلل بالبطلان ويصبح عندها العقد عقدا باطلا . أما شروط الصحة فهي التي يتوقف عليها صلاحية العقد لترتيب الآثار الشرعية عليه . وإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها كان العقد غير صالح لترتب تلك الآثار عليه . ويعبر عن هذا الخلل بالفساد ، ويسمى العقد عقدا فاسدا . أما شروط النفاذ فهي التي يتوقف عليها ترتيب الآثار على العقد بالفعل . وتخلف هذه الشروط يجعل العقد موقوفا . وأخيرا ، شروط اللزوم هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتبا عليه آثاره ، فلايكون لأحد الخيار في فسخه أو رفعه من أساسه[٨] .

ولانعقاد الزواج شروط : منها مايرجع إلى العاقد ، ومنها مايرجع إلى الصيغة ، ومنها مايرجع إلى محل العقد ، كما أوضحنا . فما يرجع للعاقد : (١) أن يكون كل من العاقدين أهلا لمباشرة العقد بأن يكون مميزا ، سواء كان كامل الأهلية كالبالغ أو ناقص الأهلية كالصبي المميز . (٢) أن يعلم كل من العاقدين ماصدر من الآخر ، سواء بسماعه أو رؤية إشارته ويعرف مُراده منها . أما مايرجع

للصيغة «الإيجاب والقبول» ، ونقصد بالإيجاب : مايصدر عن أحد العاقدين معبرا به عن إرادته ، معلنا فيه عن رغبته في إيجاد الرابطة الزوجية والقبول : مايصدر عن الآخر للتدليل على موافقته ورضاه بما أوجبه الطرف الأول ، فيجب تحقيق الشروط التالية : (١) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، أي ألا يصدر من العاقدين أو أحدهما مايلغي الإيجاب بعد صدوره . (٢) أن يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد ، ويتحقق اتفاق الإرادتين . (٣) أن تكون الصيغة منجزة ، بأن تكون مقيدة لمعناها في الحال غير معلقة على أمر سيحدث في المستقبل . أما مايرجع إلى المحل (أي المرأة المعقود عليها) فيشترط فيها : (١) أن تكون أنثى محققة الأنوثة ، فلو عقد على غير الأنثى كالخنثى المشكل ، إلا إذا غلب فيها علامات النساء ، لاينعقد العقد لعدم المحلية ، ويكون العقد باطلا . (٢) ألا تكون المرأة محرمة عليها تحريما قطعيا لاشبهة فيه[٩] .

ولاينعقد عقد الزواج إلا بالألفاظ الدالة عليه ، سواء كانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه ، أم كانت مجازا مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية ، أو على الأقل له قرينة يستبين بها المعنى . ومن ألفاظ الإيجاب المتعارف عليها : زوجتك وانكحتك واعطيتك ووهبتك وملكتك ونحوه ، وألفاظ القبول المتعارف عليها : قبلت ورضيت ووافقت وأجزت ونفذت وأمضيت ونحوه . وهذه الصيغ يشترط أن يكون أحدها بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل ، ويمنع أن تكون صيغة الإيجاب صيغة المستقبل لأن ذلك يحتمل المساومة ، والصيغة ، كما اشترطنا ، يجب أن تكون منجزة . كذلك يجب ألا تكون الصياغة دالة على التأقيت ، أي محددة بفترة زمنية للزواج[١٠] وينعقد باللغة التي يفهمها المتعاقدون ، وإن كان الشافعي يرى وجوب استخدام العربية في هذا العقد الخطير[١١] .

ويشترط لصحة العقد : (١) أن تكون المرأة محلا للعقد (للزواج)[١٢] أي ألا تكون محرمة عليه مؤقتا أو مؤبدا[١٣] . حضور شاهدين[١٤] لقوله ﷺ «لانكاح إلا بشهود»[١٥] ولقوله ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١٦] .

وعقد الزواج عقد شكلي ، ويقصد بالعقد الشكلي هو ذلك النوع من العقود التي لايعترف بها القانون ولا تترتب أحكامها ويظلها بحمايته بمجرد التراضي عليها ، بل يشترط شروطا أخرى لترتيب الأحكام وحمايتها . وعقد الزواج ، كما أوضحنا ، ينفي الشارع اعتباره ، ولايرتب أحكامه ، أو حمايته ، بمجرد تراضي الطرفين عليه ، بل لابد من الشهر والإعلان بالشهادة ، على مذهب الجمهور . وإن كان الرضى أساسا فيه[١٧] .

ويشترط لنفاذ العقد ، أن يكون الذي يتولى إنشاءه له ولاية أنشأ به فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية ، وعقد لنفسه فعقده صحيح نافذ ، وكذلك إذا عقد لمن هو في ولايته أو من وكله في إنشاء العقد . أما إذا لم يكن للعاقد ولاية الإنشاء ، إما لأنه ليس كامل الأهلية ، أو لأنه لم ينب عن العاقد أو يوكل عنه ، فإن العقد لايكون نافذاً بل يكون موقوفا . ويشترط في النفاذ أن يكون العاقد بالغا عاقلا حرا في تصرفاته ليعقد لنفسه أو لمن هو في ولايته أو لمن وكله[١٨] .

وعقد الزواج في أصل حقيقته عقد لازم ليس لأحد أن ينفرد بفسخه ، أي نقضه من أصله[١٩] . على أن لهذا الإلزام شروط هي : (١) ألا يكون الولي الذي يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها – غير الأب والجد والابن[٢٠] . (٢) ألا يكون المهر أقل من مهر المثل[٢١] . (٣) ألا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء ، فإن فعلت كان لوليها حق الاعتراض على زواجها وطلب فسخه . (٤) ألا يكون في العقد تغرير بالزوجة ، كما لو أن نسب الزوج نفسه لغير قبيلته ثم تبين أنه دونها نسبا . فإنه في هذه الحالة أيضا يكون للزوجة ، كما لوليها حق الفسخ[٢٢] .

ويمكن للمتعاقدين أو أحدهما أن يشترط شروطاً تقرن بالعقد ، والشروط الصحيحة تكون جزءا من مقتضى العقد ، مثل اشتراط مسكن يليق بها وبه . وهي واجب الوفاء بها ، لقوله ﷺ «أن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتهم به الفروج»[٢٣] ويرى أحمد بن حنبل أن الشرط الصحيح هو الشرط الذي لم يقم دليل من النصوص على بطلانه ولم يناقض مقتضى العقد الثابت بالنصوص مثلا شرط أن لايتوارثا مع اتحاد الدين ، أو يتوارثا مع اختلافه[٢٤] . وذلك لقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط» ولقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»[٢٥] . ولقد حدد بعض الفقهاء أن لاتكون الشروط : (١) شروطاً تؤثر في صحة العقد ، فتبطله ، لأنها تجعل الصيغة غير صالحة للإنشاء ، مثل الشروط التي تعرف لفظ الموافقة على طلب الزواج بذكر مدة معينة ، كأن تقول مثلا «تزوجتك على أن تطلقني بعد شهر» . (٢) أو شرط فاسد ، كشرط ورد فيه نهى الشارع ، أو ناقض لمقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع ، كأن تشترط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها[٢٦] . فإن مثل هذه الشروط لاتلغي العقد ولاتؤثر فيه .

وحتى تترتب الحقوق الشرعية بمقتضى العقد ، يجب أن يكون قد استوفى عند إنشائه شروط انعقاده وشروط صحته ، لكن قد يحدث بالعقد غير المستوفي للشروط علاقة بين العاقدين ، لذلك يعمل الشارع على تنظيمها ، فيضع أحكاما لها ، من حيث إنها أمر واقع ، فيعطي حكما لحسم الخلاف ومنع النزاع . ويفرق الفقهاء بين : عقد صحيح وعقد موقوف وعقد غير لازم وعقد غير صحيح .

والعقد الصحيح هو العقد المستوفي أركان وشروط صحته . فإذا أجرى العقد من هو أهل له ، بأن كان عاقلا بالغا ، واستوفى شروط صحة الإيجاب والقبول ، كان العقد صحيحا ، وترتبت عليه أحكامه وآثاره ، كواجب المهر ، والنفقة على الزوج للزوجة ، ووجوب الطاعة على الزوجة فيما هو مباح شرعا ، وثبوت حق التأديب للزوج على الزوجة ، وثبوت نسبة الأولاد وثبوت التوارث بينهما حين وفاة أحدهما[٢٧] .

وإذا تولى عقد النكاح ذو أهلية ليست له ولاية إنشاء ، بأن تعقد لغيره ، وليس له عليه ولاية شرعية ، ولم يستمد الولاية منه بوكالة ، مثلا تزويج الولي البعيد مع وجود القريب ، وإمكانه أن

يتولى هو العقد ، وكذلك تزويج ناقص الأهلية نفسه بمهر المثل والكفء ، فإن مثل هذا العقد وإن كان عقدا صحيحا ، لكنه غير نافذ ، فإن أجازه من له الشأن التحقت الإجازة بالإذن السابق على العقد ، وإن رفض يعد العقد باطلا ويعتبر ملغي . أما إذا كان الدخول قبل الإجازة ، ثم كانت الإجازة كان عقد صحيحا وإذا كان الدخول قبل الإجازة ، وأعقبه الرفض والإبطال ، فإن الدخول يكون مع شبهة قوية تسقط الحد وتمحو الجريمة فيثبت المهر والعدة والنسب . أما إذا كان الدخول بعد الرفض والعلم به ، فإنه لاشبهة تسقط حدا وبالتالي لايترتب شيء من مهر أو عدة أو نسب . والعقد الموقوف ، على أي حال ، لايثبت توارثا إذا حصلت وفاة في مدة وقفه ، كما أنه لايثبت حرمة مصاهرة إذا لم يجز لأن البطلان أزاله من أصله[٢٨] .

والعقد غير اللازم هو العقد الذي استوفى شروط الصحة وشروط النفاذ لكنه لم يستوف شروط اللزوم ، فيجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخه في الحدود التي رسمها الشارع له . كأن يغرر بالزوجة . وإذا حصل دخول في العقد غير اللازم قبل فسخه ، فهو دخول في نكاح صحيح لاشك فيه . وهو حلال من كل الوجوه إذا العقد قائم ومقرر الأحكام ومنتج كل آثاره إلى أن يفسخ . فهو موجب النفقة ، وإذا مات أحدهما قبل الحكم بالفسخ ، ولو بعد طلبه ، يكون للآخر أن يرثه[٢٩] .

أما عقد النكاح غير الصحيح فهو الذي به خلل في ركن من أركان العقد أو خلل في وصفه . وهو لايترتب عليه شيء مطلقا ، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم ، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل وهو العقد الصحيح ، الذي في حالة وجوده تنتقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحل . أما إن وجد غير مستوف لشروط الصحة ، فهو غير معترف به من الشارع ولايرتب عليه حكما شرعيا ، ومن ثم لايثبت عليه نفقة ولاطاعة ولا توارث بأي حال ، ولاحق لأحدهما قبل صاحبه . وإذا حصل دخول في هذا العقد غير الصحيح ، فإنه حينئذ يثبت النسب وتثبت العدة وتكون ، أحيانا ، الشبهة مسقطة للحد[٣٠] .

يتضح من عرضنا السابق الموجز مدى اهتمام الشرع الإسلامي بالتدقيق في مسألة عقد الزواج لما لهذا العقد من آثار هامة مترتبة عليه ، وسنرى كيف أن ماذكره الفقهاء من شروط واحتياطات هي الأصل في الصورة المعمول بها عند المسلمين ومنذ فترة مبكرة جدا في تاريخ الإسلام .

عقود الزواج في التاريخ الإسلامي

يؤكد الفقهاء على أن عقد الزواج هو عقد مدني صرف ذو طابع علني بالنظر لخطورته . ويبدو من القرائن التاريخية المتاحة أن عقود الزواج في الإسلام لم تكن مكتوبة بل كانت شفهية في بداية الإسلام . والدليل على ذلك أن كافة زيجات الرسول ﷺ لم تكن مكتوبة ، وكذلك زواج على ابن أبي طالب من فاطمة – رضي الله عنها –[٣١] (أو على الأقل لم تصلنا أخبار تؤكد كتابتها) .

وأقدم عقد زواج مكتوب يرجع تأريخه إلى نهاية القرن الثاني للهجرة[٣٢] ، ويوجد العديد من عقود الزواج في دار الكتب والوثائق بالقاهرة والتي يعود تأريخها إلى عصور زمنية تنحصر فيما بين القرن الثالث والخامس الهجريين ، مما يدل في نظرنا على أن بداية كتابة العقود كانت في فترة متأخرة عن نشأة الإسلام ، لكنها انتشرت بعدها بين فئات اجتماعية معينة[٣٣] .

ويلحظ الدارس لهذه العقود تغييرا وتطورا واضحا في صيغها بل وفي شكلها أيضا ، على أن المضمون ظل ثابتا لم يتغير ، وهو الإيجاب والقبول . فنجد مثلا في العقود المنسوبة إلى عصر صدر الإسلام أنها تبدأ بخطبة تتضمن بعض الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية التي ترغب في الزواج وتعدد مزاياه وتبين الحكمة من مشروعيته ، وتعرف «بخطبة النكاح» . وهذه الخطبة كانت من عادات العرب وعرفهم قبل الإسلام ، وكان يلقيها وكيل الزوج يبين فيها مكانة العريس في قومه ويعدد مميزاته وصفاته وسجاياه وكريم خلقه وجانبا من عاداته وحياته ، وفي بعض الأحيان كان العريس نفسه يلقي هذه الخطبة[٣٤] .

أما صيغة العقد ، فتكاد تكون واحدة ، تبدأ عادة بالبسملة ، وتأتي بعدها الصيغة القانونية للعقد من حيث أداء الصداق المترتب على الإيجاب والقبول ، ثم يذكر بعدها النسب (وذلك لتحقيق الكفاءة بين الزوجين)[٣٥] ويذكر اسم المدينة التي يسكن فيها الزوج ، ثم يلحق اسم العروس صاحبة الصداق واسم أبيها أو وليها في الزواج ، ويبين حالتها إن كانت بكرا أم ثيبا ، ويذكر قيمة الصداق ويحدد المعجل فيه (وهو الذي يدفع للزوجة عن طريق وليها أو على الأقل يعلن عنه ساعة العقد أمام الشهود) كما يحدد المؤجل منه ، ويبين كيفية سداده ، وهل سيؤديه الزوج إلى زوجته بالتقسيط أو دفعة واحدة بعد أجل معلوم . ثم تتوالى أسماء الشهود[٣٦] .

والصداق (المهر) شيء أساسي في عقد الزواج وليس في الشرع تحديد لمقداره ، فهو يختلف من شخص لآخر حسب الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، وبحسب مايتفق عليه أطراف الزواج . ويشترط مالك بأن لايقل عن ثلاثة دراهم ، وعند الشافعي عن عشرة دنانير .

ويلاحظ أن رضى وموافقة الزوجة مهم ومنصوص عليه ، وأن تكون موافقتها معلومة عند شاهدي عدل على ذلك الزواج ، ورضاها بالمبلغ المقدر للصداق ، وتوضح العقود دقة المأذون في كتابة العقود وفي تحري صحة العقد . فيأخذ المأذون شهادة مكتوبة بتوقيع عدد من الشهود يثبت فيها أنهم يعرفون العروس فاطمة بنت أبي بكر بن على الرويني – كما يرد في أحد العقود – وأنها بكر وبالغ وحرة ومسلمة وخالية من موانع الزواج ، ولم يسبق لأحد أن عقد عليها بالزواج حتى تاريخ العقد (٦٤٠/١٢/٧هـ) وأن شقيقها أحمد هو ولي تزويجها ، وأن الزوج الراغب في عقد زواجها وهو عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفء لها[٣٧] .

وقد أوجب الشرع على ولي الزوجة أن يسلمها صداقها ولايأخذ منه شيئا لنفسه[٣٨] ، ومن المسلم به أن وكيل الزوج في العقد ليس إلا سفيرا أو معبرا عن رغبة الزوج ، وليس للزوجة أن تطالبه

بالمهر ، بل عليها أن تطالب الزوج بذلك مالم يكن الوكيل ضامنا له . ويعتبر المؤجل من الصداق دينا على الزوج لابد من أدائه إلى الزوجة نفسها حسب اتفاق يتم بينهما . ويلاحظ في العقود التي بدار الكتب والوثائق أن المؤجل عادة مايقسط إلى سنوات قد تصل إلى (١٢ سنة) وعادة ماتوقع الزوجة بتسلمها المؤجل ، ولم تتنازل منه عن شيء لزوجها أو أبيها ويشهد بذلك شهود[٣٩] .

ويلاحظ كذلك أن العقود غالبا ماتشمل شروطا اشترطتها الزوجة على زوجها منها : أن يسدد لها مؤجل الصداق خلال أيام قليلة بعد الدخول بها ، وفي حالات أن يؤدي مؤجل الصداق بعد الطلاق . ويتضمن عدد غير قليل من عقود الزواج المدونة على ورق البردى شروطا خاصة لمصلحة الزوجة كحرية التصرف لما تملك ، وعدم تدخل الزوج فيما تتصرف فيه ، وكذلك أن يسمح لها بزيارة أهلها وأن يزورها في بيتها . ولقد وجد في بعض العقود أنها تنص على أن تكون العصمة بيد الزوجة (تمليك المرأة أمرها) ، بل وجد في أحد العقود أن اشترطت الزوجة أن أية زوجة أخرى يتزوجها زوجها تكون عصمتها بيدها هي ، فإن شاءت أبقتها وإن شاءت طلقتها ! ويلاحظ بصفة عامة أن غالبية عقود الزواج تنص على وصية الزوج بزوجته وحسن معاملته لها ، ووجود طاعة الزوجة للزوج ، مدعمة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية في هذا المعنى[٤٠] .

حفلة عقد الزواج في جدة

يميز معظم أهالي جدة بين حفلة عقد الزواج أو النكاح وحفل الزفاف . ويطلقون على الأولى «الملكة» والثانية «الدُخلة» . وتتفاوت الفترة التي تفصل بين الحفلتين بحسب الظروف الثقافية والتاريخية والفروق الاجتماعية (الطبقية) . فقديما كانت هذه الفترة وجيزة جدا ، أما في الوقت الحاضر فلاتقل عن عدة شهور ، ويختلف الاهتمام بالحفلة الأولى بحسب الطبقة الاجتماعية ، إذ نجد أن الطبقة الحضرية العليا والوسطى تعطي اهتماما متزايدا للحفلة الأولى ، وتجعل الفترة بين «الملكة» و «الدخُلة» طويلة وتعتبرها مرحلة هامة تساعد على تعرف طرفي الزواج على بعضهما البعض . بطبيعة الحال لاتتم هذه الحفلات إلا بعد أن تتم الخطوبة ، وتسمى «قراءة الفاتحة» وهي غالبا ماتأخذ شكل زيارة خاصة ، مقصورة على ولي أمر الخاطب وبعض أخلائه ، وذلك بعد أن تكون بعض الترتيبات قد تمت بين الأسرتين وضمن نوع من الموافقة أو القبول المبدئي . وتعتبر زيارة «قراءة الفاتحة» تتويجا رسميا وتأكيدا على الجدية وفاتحة لتحديد موعد قريب لعقد الزواج[٤١] .

ومما يميز حفلة «الملكة» أنها تميل إلى أن تكون حفلة خاصة ، تقتصر غالبا على الأهل والأقارب والأحباب فقط وفي حدود ضيقة . وهي غالبا ماتتم في بيت أهل العروس ، بعد أن يتجمع «ضيوف» أهل العريس في دار أهله أو مكان يحدد للتجمع ليصلوا إلى بيت أهل العروس في شكل جماعي ما أمكن . وفي الحفلات التقليدية ، يقبل أهل العريس ومعهم البواخر والمعاشر التي بها علب الحلاوة التي ستوزع على الحاضرين عقب الانتهاء من حفل عقد الزواج[٤٢] ، إضافة إلى منشد[٤٣]

يلقي بصوت منغم جميل بعض أبيات الشعر المحضة على الزواج والتي يمتدح فيها عائلتي العروسين .

وفي السنوات الأخيرة ، أصبح التقليد بين الأسر ذات الأصول الحضرية تقديم مايعرف بـ «الشبكة» وهي عبارة عن «تبسى» أو «عربية»(٤٤) تحمل هدايا قيمة للعروس ، تشمل : عباءة وطرحة وقطع قماش وملابس خاصة بالعروس ، إضافة إلى طقم «مكياج» وعطورات وبعض العود وجنيهات ذهب والمهر ودبل العروسين(٤٥) .

وبؤرة هذه الحفلة مراسم عقد الزواج ، الذي يقوم به مأذون شرعي مرخص له بذلك من وزارة العدل ، يعتمد في إجراء العقد ومن ثم تسجيله لدى السلطات والجهات المسؤولة في الدولة . وهو بطبيعة الحال فإن الحفل لايبدأ إلا بعد أن يكتمل عقد الضيوف ، بعد أن يكون قد جمع كل المعلومات الضرورية وتأكد من عدم وجود أي موانع تحول دون إجراء عقد الزواج – كما سنرى لاحقا – وتأكد من رضى الفتاه بالزواج والموافقة على إمضاء الزواج ، وتسجيل شروط العروسين إن كانت هناك شروط وخلافه ، وبعد أن يكون قد تأكد من كافة هذه الإجراءات فإنه عندها يبدء بتلاوة خطبة النكاح والتي تشمل معاني جميلة في الترغيب والحض عليه وذكر محاسنه وشيء من أحكامه ، وذلك بصوت منغم شجي ثم يأخذ بيد ولي أمر الفتاه ويد العريس أو من يتولى أمره ، ليكرروا خلفه عبارات القبول والإيجاب بألفاظ صريحة واضحة . وبمجرد الانتهاء من ذلك يوقع كل من ولي أمر الفتاه والعريس وشاهدي عدل على إتمام إجراءات عقد الزواج توزع بعدها المرطبات و «علب الحلاوة» لجميع الحاضرين ويمضون بعدها بعض الوقت في الأحاديث ، وخاصة أحاديث التعارف بين أفراد الأسرتين . وغالبا مايدعى بعدها الضيوف إلى العشاء ، وإن لم يكن ذلك ضروريا .وتختار بعض الأسر إتمام حفلة الزواج في الحرم المكي أو في إحدى المساجد وذلك لإضفاء شيء من الروحانية على حفلة العقد .

يقتصر الحفل على الرجال إذا كانت «المنكة» بدون «شبكة» . أما في حالة الشبكة ، فإن الحفل يشمل بعض النساء ، وخاصة أهل العريس ، بالطبع دونما اختلاط بين الجنسين . وبتأكد وجود حفل يستمر لوقت متأخر يتم فيه تناول العشاء للضيوف . وبعد العشاء ومغادرة معظم الضيوف يطلب من العريس زيارة قسم النساء لرؤية العروس ، ربما كانت هذه الرؤية هي لأول مرة وإن كان معظم الأهالي من الطبقة الوسطى لم يعودوا يمانعون من رؤيتها عند زيارة العريس لقراءة الفاتحة ، يقاد العريس إلى منصة أعدت لهذه المقابلة ، حيث يجلس على كرسي بجوار العروس ، ليقوم بإلباسها دبلة أو خاتم الزواج – وهي عادة أصبحت واسعة الانتشار ، رغم أنها عادة ليس لها مقابل في التقاليد الإسلامية الأصيلة – ولتفعل مثله العروس ويتبادلا الأحاديث الداعية لتعارفهما ويتناولا بعض المرطبات . وفي هذه الأثناء يتم استعراض هدايا العريس «التبسى» أو «العربية» إلى العروس تحت أنظار السيدات الحاضرات(٤٦) .

وبعد أن يقضي العريس بعض الوقت في أحاديث مع عروسه ، وربما التقاط بعض الصور

التذكارية ، يغادران إلى مائدة عامرة بأنواع مختلفة من الطعام «بوفيه» حيث يقومان بقطع كعكة الحفل ، ويتناولا بعض اللقيمات ليغادر بعدها العريس ومن ثم تدعى بقية المدعوات والحاضرات لتناول الطعام وهكذا تنتهي الحفلة بدعاء الجميع للعروسين .

أما حفلة الزفاف ، فإنها غالبا ماتكون حفلة عامة يدعى إليها المعارف والأصدقاء والجيران وليس بها أي إجراءات فقهية ، وهي عادة ماتنتهي في ساعة متأخرة من الليل يأخذ فيها العريس عروسه إلى بيت الزوجية لتبدأ حياتهما المشتركة .

عقود الزواج في مدينة جدة

توضح لنا الخلفية الفقهية والتأريخية وحفلة عقد الزواج أهمية هذه العقود والتطورات التي مرت بها ، وكيف أنها تحقق المتطلبات الشرعية وتكفل لطرفي الزواج حقوقها وواجباتها . وهي وإن كانت تعكس بصدق حصيلة التطورات التاريخية في المجتمع الإسلامي ، فهي نتاج وحصيلة قيمه وعاداته وتجاربه . لذا فإنه لايدهشنا على الإطلاق احتفاظ هذه العقود بالعديد من العناصر الأساسية المكونة لها ، كما سنرى .

والعقود التي بين أيدينا هي عقود قام بها مأذون في مدينة جدة ، ولقد تمت هذه العقود مابين عام (١٤٠٣ – ١٤١٠هـ) وهي بذلك تعكس ظروف الزواج في فترة محددة . ولقد بلغت العقود تحت الدراسة (٢١٥٥) عقدا ، والزيجات التي تسجلها العقود ليست محددة بحي معين داخل جدة – وإن كان يغلب عليها منطقة وسط مدينة جدة – وهي ليست محدودة بمجموعة عرقية معينة ، على أن غالبيتها العظمى لسعوديين ، إلا أنها شملت عقودا فيها زيجات متعددة الجنسية وأخرى لغير السعوديين ، مما يعطينا فكرة موسعة عن عقود الزواج في جدة ، وجميع هذه العقود لمسلمين بالغين من الجنسين(٤٧) .

وتشمل صحيفة أو استمارة «طلب عقد الزواج» التي يقوم على أساسها عقد الزواج – والتي يجب على المأذون تعبئتها قبل إمضاء عقد الزواج في صورته النهائية – على المعلومات التالية :

اسم الخاطب كاملا ، تاريخ ميلاده ، رقم هاتفه (إن وجد) ، جنسيته ، رقم حفيظته ومصدرها . اسم المخطوبة كاملا ، جنسيتها ورقم حفيظتها (أو حفيظة ولي أمرها) وتاريخها ومصدرها وتاريخ ميلادها وهل هي بالغة أم غير بالغة ، وهل هي بكر أم ثيب ، وإذا كانت ثيب ، فما اسم زوجها السابق وتاريخ الطلاق أو الوفاة . كذلك إن كانت مطلقة فهل هي مدخول بها أم لا ؟ وإن كانت متوفي عنها زوجها هل أكملت العدة ؟ وهل هي حامل ؟ وان كانت مطلقة يذكر رقم صك الطلاق وتاريخه وجهة مصدره ويرفق عقد الطلاق بالاستمارة . وهل توجد قرابة رضاع بين الطرفين . كذلك يطلب اسم ولي المخطوبة وجنسيته ورقم حفيظته وتاريخها ومصدرها ونوع القرابة

ورقم الوكالة وتاريخها إن كان وكيلا عن وليها ومقدار المهر كاملا ، ثم يعين مقدار معجله ومؤجله والشروط التي في صلب العقد وتاريخ إجراء العقد وذلك بتحديد اليوم والساعة والتاريخ ، وعنوان المكان الذي سيتم فيه العقد ورقم الهاتف ثم توقيع الخاطب والمخطوبة وولي أمرها على صحة المعلومات الواردة وإعلان مسؤوليتهم عن صحتها ودقتها .

ويتضح من دراسة مفردات المعلومات المطلوبة أنها تمكن المأذون من تحقيق كافة الشروط الواجب توافرها في صحة عقد الزواج ، مثل مسألة الطلاق والعدة والحمل والقرابة والرضاعة وخلافه . ويتوخى المأذون من خلال هذه الاستمارة أيضا الحصول على رضى وموافقة المخطوبة والتأكد من مسألة الكفاءة وموافقة وليها على تحقيقها ، وذلك قبل الشروع في المرحلة النهائية من هذا العقد ، ونقصد الإيجاب والقبول والشهادة على ذلك وإعلانه أمام جمع من الحضور . كذلك تأخذ الصحيفة في حسبانها التأكيد على المهر وشروط العقد وتحديد تاريخ إجرائه وذلك لضمان حقوق وواجبات جميع أطراف الزواج . هذا ويقوم المأذون ليلة الخطبة بإتمام إجراءات العقد ليصبح نافذا وملزما بعد أن تأكد من شروط إمكان انعقاده وصحته .

ومن خلال دراستنا للعقود ، وجدنا أن المأذون لايمضي في إتمام إجراءات الحالات التي قد تكون عرضة لشبهة أو بها عوارض قد تحول دون إتمام العقد ، كذلك لايتم عقد زواج لغير بالغ أو من ليس لها ولي أو وكيل لوليها ، إضافة إلى تحري رضى وموافقة وعلم طرفي الزواج ، وخاصة المخطوبة . كذلك لم نجد في كافة العقود المدروسة شروطًا تحل محرم أو تحرم حلال ، أي شروط فاسدة أو باطلة .

ولقد ركزنا في تحليلنا ودراستنا على المتغيرات التالية : جنسيات الزوجين ، سنهما ، والبكارة وحال الزوجة الزواجية (المدينة) قبل العقد ومقدار المهر وصفته وشروط العقد وقرابة ولي أمر الزوجة . ولقد اتجهنا في تحليلنا إلى دراسة التوزيعات الأساسية لعينة البحث بحسب المتغيرات المذكورة أعلاه ، ثم دراسة بعض الارتباطات الأساسية التي قد تسهم في فهم وتفسير الاتجاهات العامة للزواج في مدينة جدة .

وقبل أن نبدأ بتحليل العقود قيد الدراسة ، علينا أن نوضح أن دراستنا ليست مهمة فقط لأنها تمكننا من فهم شريحة من مجتمع جدة ، وإنما هي مهمة أيضا لأنها تعطينا صورة عن ماحدث فعلا دونما «تزويق» في الإجابة لتحسين صورة الوضع المستقبلي أو تكوينها . فالعقود معلومات عن حقائق «وقعت بالفعل» وسجلت دونما معرفة من المدروسين على أنها مادة علمية يمكن تحليلها ، ومن ثم تكون مصداقيتها عالية جدا ، وبذلك فإنها تصور «فعلا» مايفعله الناس في حياتهم العامة : مايرغبون ومايكرهون ، لهذا فإن تحليل ودراسة هذه العقود تعطينا موقف المدروسين الرسمي إزاء هذا العقد الهام ، دونما خوف من تحسين أو تزويق تقديم الذات .

ولقد قام الباحث من قبل بدراسة عينة من هذه العقود للفترة مابين (١٣٩٨ – ١٤٠٢هـ) لمدينة جدة ومن نفس المأذون ، وتوصل في تلك الدراسة إلى نتائج من أهمها :

١ – تفضيل الرجال الاقتران بأبكار من جنسياتهم ، يصغرنهم في السن وألا يكون المهر مرتفعا ، وأن لاينص العقد على شروط ، وأن يجرى العقد مع والد الفتاة .

٢ – تفضيل النساء الاقتران بشباب من جنسيتهن وأن لايكبرهن في السن كثيرا (في حدود خمس سنوات) وأن يشترطن شروطا في العقد ، وإن كان معظم هذه الشروط تتعلق بالاستقلال بوحدة سكنية وحق العمل أو الدراسة ، وأن يجري العقد مع والدهن .

٣ – لم توجد – في العقود المدروسة – أي معاملة خاصة بالأبكار تميزهن عن غير الأبكار – سوى تفضيلهن في الزواج – فيما يتعلق بالمهر أو صفته أو شروطه .[٤٨]

وهذه الدراسة هي استمرار للدراسة السابقة ومتابعة لها على طول عقد من الزمان ، حتى نتمكن من التعرف على الاتجاهات السائدة ، إن كانت هناك اتجاهات ، في الزواج في مدينة جدة . وفي الوقت نفسه ستوضح الدراسة ما إذا كانت المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لها تأثير خلال هذا العقد الذي تمت فيه العقود ، ومدى استمرار بعض اتجاهات التغير في أنساق العلاقات الزواجية مثلا : القسم قبل الدخول ، معدلات زواج المطلقات والأرامل ، وكبيرات السن ، نوعية الشروط الملحقة بالعقد ، ومسألة مؤجل الصداق وكل هذه الأمور الجديدة نوعا ما على الحياة الزوجية في جدة .

خصائص العينة كما توضحها المعلومات التي تم جمعها

ذكرنا أن حجم العينة (٢١٥٥) عقد للفترة (١٤٠٣ – ١٤١٠هـ) وسنضيف إليها (٢٠٦) عقد للفترة (١٣٩٨ – ١٤٠٢هـ) جمعت ودرست من نفس المأذون في مدينة جدة ، أي أن حجم العينة التي تتناولها الدراسة الحالية هي (٢٣٦١) عقد للفترة مابين (١٣٩٨ – ١٤١٠هـ) .

(أ) جنسية العروسين

يوضح لنا الجدول (١) الغالبية العظمى من الذكور الذين تم تسجيل عقود زواجهم هم من السعوديين (٩٤٪) في مقابل (٦٪) من غير السعوديين ، وهي نسبة تقل عما كانت عليه أوضاعهم إلى حدود عام ١٤٠٤هـ ، لكن بعدها أصبحت نسبتهم تتجاوز في المتوسط ٩٤٪ بينما تمثل نسبة السعوديات في المتوسط هي (٩١٪) وهي في عامي ١٤٠٣ و ١٤٠٤هـ تتدنى لتصل إلى ٨٢٪ و ٨٦٪ بالترتيب ، وعلى أي حال فواضح من الجدول أن هناك حالات محدودة لزيجات مشتركة الجنسية . إضافة إلى زيجات بين غير سعوديين . ويبدو أن معظم الزيجات المشتركة إنما هي زيجات بين أقارب أصلا ، حصل بعضهم على الجنسية السعودية ، وبقى البعض على جنسيته الأصلية ، على

أن هناك حالات نادرة يكون فيها الزواج بين أشخاص من جنسيات مختلفة وليست بينهم أي جذور مشتركة على الإطلاق ، لكنها حالات نادرة جدا .

الجدول (١)
توزيع عينة البحث حسب الجنسية

جنسية الزوج / الجنسية / العام	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
سعودي	١٩١	٢٧٩	٣٣٨	٣١٠	٢٤٦	١٨٢	٢٢٠	٢١٩	٢٤٠	٢٢٢٥
	٪٩٣	٪٩٠	٪٩١	٪٩٥	٪٩٩	٪٩٨	٪٩٦	٪٩٥	٪٩٤	٪٩٤
غير سعودي	١٥	٣١	٣٢	١٧	٢	٣	١٠	١١	١٥	١٣٦
	٪ ٧	٪١٠	٪ ٩	٪ ٥	٪ ١	٪ ٢	٪ ٤	٪ ٥	٪ ٦	٪ ٦
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١
جنسية الزوجة / الجنسية / العام										
سعودية	١٩٠	٢٥٣	٣٢٠	٣٠٢	٢٤٣	١٧٨	٢١٨	٢٠٧	٢٣٣	٢١٤٤
	٪٩٢	٪٨٢	٪٨٦	٪٩٢	٪٩٨	٪٩٦	٪٩٥	٪٩٠	٪٩١	٪٩١
غير سعودية	١٦	٥٧	٥٠	٢٥	٥	٧	١٢	٢٣	٢٢	٢١٧
	٪ ٨	٪١٨	٪١٤	٪ ٨	٪ ٢	٪ ٤	٪ ٥	٪١٠	٪ ٩	٪ ٩
سعودي	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

(ب) سن الزوجين

ويتناول الجدول (٢) توزيع سن الأزواج كما تذكرها عقود الزواج ، ونلاحظ أن أكثر الفئات العمرية في العينة هي فئتا (٢١ – ٢٥ سنة) و (٢٦ – ٣٠ سنة) في جميع الأعوام ، وهي تمثل في المتوسط (٣٤٪ و ٣٤,٩٪) بالترتيب أي حوالي (٦٨,٩٪) لهذه الشريحة العمرية مجتمعة (بغض النظر عن الجنسية) . وتفسير ذلك يبدو واضحا ، إذ غالبا مايكون من هم في هذه المرحلة العمرية قد حصلوا على الثانوية العامة أو من خريجي الجامعة ، وهم بذلك ممن يستطيعون القيام بتحمل الأعباء المالية التي تتطلبها الحياة الزوجية .

هذا وتوضح هذه النسبة العالية ، مقارنة بنسبة من هم دون العشرين في جميع الأعوام والتي لاتتجاوز (٢٪) وفي المتوسط (١,٧٪) أن هناك تأخرا ملحوظاً في متوسط عمر الزوج.عما كانت عليه الصورة التقليدية ، التي كانت تشجع الزواج المبكر ، رغم سماح قانون العديد من الأقطار الإسلامية بالزواج في سن مبكرة (دون العشرين) ويشكل من يتزوجون بعد أن بلغوا من العمر ثلاثين عاما في المتوسط (٢٠,٤٪) وهي نسبة عالية في مجتمع تقليدي كمجتمع موضوع الدراسة . وتوضح البيانات أن ظاهرة تأخر الزواج هذه تميل إلى الازدياد ، مما يوضح أن تكاليف الحياة الاجتماعية والانخراط في التعليم ولسنوات طويلة ، ربما كانت الأسباب الرئيسة خلف بروز هذه الظاهرة .

ويوضح الجدول رقم (٣) أعمار الزوجات عند عقد الزواج . ومما يسترعى الانتباه أن الفتيات اللائي يتزوجن دون العشرين أخذت حالتهن في النقصان ، وأن غالبية الفتيات يتزوجن وهن بين (٢١ – ٢٥) سنة من العمر (٣٨٪) ، كذلك نلحظ ازدياداً بطيئًا للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين (٢٦ – ٣٠) سنة . وهذا الاتجاه يوضح أن الأسر أصبحت تغلب عوامل أخرى كالتعليم على أمر التعجيل بالزواج ، إذ غالبا مايرفض بعض الآباء تزويج بناتهم قبل حصولهن على شهادة الثانوية العامة . على أن الجدول يوضح في الوقت نفسه أن أعمار الفتيات عند الزواج غالبا ماتكون أدنى من أعمار الشباب ، وهذا غير مستغرب ، خاصة في مجتمع شرقي محافظ تقوم على الزوج فيه أعباء مالية واجتماعية كبيرة في إطار الأسرة ، مما يجعله يتأخر في الزواج ليؤمن كافة المتطلبات الضرورية لإنجاح الزواج . على أن تأخر سن الفتاة يدل على مايمر به المجتمع السعودي من تغيرات ، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الزواج ومسؤولياته . على أنه ورغم ذلك ماتزال (٦٧٪) من الفتيات يتزوجن دون (٢٥ عاما) ، ومايزال المجتمع عزوف عن الاقتران بكبار السن ، من الجنسين ، وإن كان حال الإناث أصعب . لكن وكما يوضح الجدول هناك حالات زواج بكبيرات السن ، مما يوضح تغير تدريجيا وتحول في النظرة إلى المرأة ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، إذ هناك حالات كثيرة تنخرط فيها المرأة في مهنتها أو دراستها بحيث ترفض الزواج مؤقتا مما يؤدي إلى «عنوستها» ، لكن هذا لايحول دون زواج البعض في هذه المجموعة التي أصلا هي محدودة .

الجدول (٢)
توزيع عينة البحث بحسب عمر الزوج عند عقد الزواج

العمـــر	١٣٩٨/١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
لم يذكر عمره	٦	٣٩	٣٩	٣٧	١٠	١١	٢١	٢٣	٢٢	٢٠٨
	٣ ٪	١٢,٧	١٠,٥	١١,٣	٤,٠	٥,٩	٩,١	١٠	٨,٦	٨,٨
أقل من ٢٠ عاما	٣	٢	٧	١٢	٣	٤	٢	٣	٣	٣٩
	١ ٪	٠,٦	١,٩	٣,٦	١,٢	١,٢	٠,٨	١,٣	١,٢	١,٧
٢١ – ٢٥	٧٩	١٢٠	١٤٤	١٠٢	١٠٣	٥٤	٦٦	٧٠	٦٨	٨٠٦
	٣٨٪	٣٨,٧	٣٨,٩	٣١,٢	٤١,٥	٢٩,٢	٢٨,٧	٣٠,٣	٢٦,٧	٣٤,١
٢٦ – ٣٠	٧٨	٩٩	١١٤	١١٣	٨٦	٧٩	٧٧	٨٣	٩٧	٨٢٦
	٣٨٪	٣١,٩	٣٠,٨	٣٤,٦	٣٤,٧	٤,٧	٣٣,٥	٣٦	٣٨	٣٥,١
٣١ – ٣٥	٢٣	٢٤	٣٨	٣١	٢٦	٢٢	٣١	٣١	٣٩	٢٤٧
	١١٪	٧,٧	١٠,٤	٩,٥	١٠,٥	١١,٩	١٣,٥	١٣,٧	١٥,٣	١٠,٥
أكبر من ٣٥	١٧	٢٦	٢٨	٣٢	٢٠	١٥	٣٣	٢٠	٢٦	٢١٧
	٨ ٪	٨,٤	٧,٥	٩,٨	٨,١	٨,١	١٤,٤	٨,٧	١٠,٢	٩,٢
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦٠

الجدول (٣)
توزيع عينة البحث بحسب عمر الفتاة عند عقد الزواج

فئة العمر	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
لم يذكر عمره	١٥	٣٩	٤٨	٣١	٨	١٢	٢٠	٢١	٢٣	٢١٧
	٧ ٪	١٢,٦	١٣,١	٩,٥	٣,٢	٦,٥	٨,٧	٩,١	٩,١	٩,٢
أقل من ٢٠ سنة	٩٥	١٠٢	١٤١	١٠٩	٨٥	٤٠	٦٥	٦٢	٧٢	٧٧٢
	٤٦٪	٣٢,٩	٣٨,١	٣٣,٣	٣٤,٣	٢١,٦	٢٨,٣	٢٧	٢٨,٢	٣٢,٧
٢١ – ٢٥ سنة	٧٥	١٢٦	١٢٧	١٣٦	١٠٣	٧٠	٨٨	٩٠	٩١	٩٠٨
	٣٦٪	٤٠,٦	٣٤,٢	٤١,٦	٤١,٥	٣٧,٨	٣٨,٣	٣٩,١	٣٦,٥	٣٨,٥
٢٦ – ٣٠ سنة	١٢	٢٢	٣٥	٣٢	٣١	٤٢	٢٨	٣١	٣٥	٢٦٨
	٦ ٪	٧,١	٩,٥	٩,٨	١٣,٠	٢٢,٧	١٢,٢	١٣,٥	١٣,٧	١١,٤
٣١ – ٣٥ سنة	٩	١٦	٧	١١	١٣	٧	١٧	١٩	٢١	١٢٠
	٤ ٪	٥,٢	٢,٠	٣,٤	٥,٢	٣,٨	٧,٤	٨,٣	٨,٢	٥,١
أكبر من ٣٥ سنة	–	٥	١٢	٨	١١	١٤	١٢	٧	١١	٧٧
		١,٦	٣,٢	٢,٤	٣,٢	٧,٦	٥,٢	٣,٠	٤,٣	٣,٣
المجموع	٢٠٢	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

(جـ) حالة العروس من ناحية البكارة والحالة الاجتماعية قبل الزواج

يفضل الزواج من الأبكار بصفة عامة في المجتمعات الإسلامية وكما يتضح لنا من الجدول (٤) أن (٨٦,٨٪) من عقود الزواج المدروسة توضح أنها لزواج أبكار ، بينما تبلغ نسبة من تزوجن من قبل (١٣,٢٪) والصورة تكاد تكون واحدة في غالبية الأعوام المدروسة ، وإن كانت نسبة زواج غير الأبكار قد ازدادت في المتوسط بحوالي (٥٪) عما كانت عليه الحالة حتى ١٤٠٤هـ . ورغم أن الشرع الإسلامي لم يحرم الطلاق ولم يفرض على المطلقة ألا تتزوج مرة أخرى ، لكن يبدو أن المرأة التي سبق لها الزواج (سواء كانت مطلقة أو أرملة) تقل فرصتها في الزواج ، وذلك إما بسبب تفضيل الذكور للأبكار ولكبر سن المطلقة أو الأرملة عموما ، أو لعدم رغبة الذكور الزواج من سيدة لها تجربة زواج سابق خاصة إن كانت أم أطفال ، أو لرغبة هؤلاء النساء البقاء دون زواج لرعاية أطفالهن أو حتى لكرههن تجربة الزواج بسبب تجربة فاشلة أو قاسية أو لأسباب أخرى ، وبصورة عامة يبدو أن هناك نوعا من رفض الاقتران بالمطلقة والأرملة في ثقافة المجتمعات العربية .(٤٩)

على أن تفضيل البكر في الزواج وإن كان مؤكدا ، كما اتضح لنا من مراجعة الجدول (٤) فإن هذا لايعني أن هذه أول مرة يواجهن الزواج في حياتهن ، فهناك نسبة صغيرة جدا من الأبكار هي في المتوسط (٧,٠٪) سبق وأن عقد بهن للزواج (أي أنهن من الناحية الشرعية قد تزوجن) لكن لم يدخل بهن ، لسبب أو آخر ثم وقع الطلاق . وهذه الظاهرة ، وتسمى فسخ عقد الزواج ، وإن كانت جديدة على الأسرة في جدة إلا أنها – رغم نسبتها المتدنية في الوقت الحاضر – تعكس تطورا نوعيا في مفهوم مرحلة مابعد الملكة ، والذي أصبح عند العديد من الأسر الفرصة المناسبة لتعرف طرفي الزواج على بعضهما البعض عن كثب ، تحت رقابة الأسرة ، وهما قد عقدا عقد الزواج . فإن وجدا أنهما غير مناسبين لبعضهما البعض ، أو أن فرص نجاح اقترانهما ببعضهما البعض ضئيلة ، ربما اختارا الانفصال قبل الدخول الفعلي في الحياة الزوجية .

ويظهر من الجدول (٥) أن الفتيات اللائي يمررن بمثل هذه التجربة يتقدم لطلب أيديهن شباب للزواج مما يدل على أن مسألة فسخ عقد الزواج ، قبل الدخول في الحياة الزوجية ، أصبح من الأمور المعروفة في مجتمع جدة ، وهو مالم يكن يسمح به في الماضي ، إذ كان فسخ عقد الزواج يعني أن الفتاة قد ارتكبت جرما أو عملا لا أخلاقيا أو أن سمعتها – لاقدر الله – سيئة للغاية بحيث لم يكن أمام الزوج أو أسرته سوى الإصرار على طلب الطلاق ، لكن تكرار وقوعه ، واحتمال زواج التي فاسخت يدل على أن الصورة اختلفت عن ذلك المفهوم السابق(٥٠) .

كذلك يوضح لنا الجدول أن معظم المتزوجات ممن سبق لهن الزواج هن في الواقع من المطلقات (١٢,٨٪) ويحتمل ألا يكن من ذوات الولد وهن في الغالب من صغيرات السن ، أما الأرامل فنسبتهن لاتتجاوز (٠,٦٪) . وهذا يعني أن الثيبات اللائي يتزوجن هن في الغالب من

المطلقات ، أما الأرامل فربما لاتزال العادات والتقاليد تحبذ لهن البقاء دون زواج ، لرعاية أطفالهن ، خاصة وأنه يغلب أن يكن من كبيرات السن .

الجدول (٤)

توزيع عينة البحث بحسب حالة الفتاة : البكارة وعدمها

الحالة	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
بكر	١٩٠	٢٩٣	٣٣٥	٢٨٥	٢٠٤	١٥٥	١٨٢	٢٠٠	٢٠٥	٢٠٤٩
	٪٩٢	٩٤,٥	٩٠,٥	٨٧,٢	٨٢,٣	٨٣,٧	٧٩,١	٨٦,٩	٨٠,٤	٨٦,٨
ثيب	١٦	١٧	٣٥	٤٢	٤٤	٣٠	٤٨	٣٠	٥٠	٣١٢
	٪ ٨	٥,٥	٩,٥	١٢,٨	١٣,٧	١٦,٣	٢٠,٩	١٣,١	١٩,٦	١٣,٢
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

الجدول (٥)
توزيع عينة البحث بحسب الحالة الاجتماعية عند كتابة عقد الزواج

الحالة الاجتماعية	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
لم تتزوج من قبل	١٨٦	٢٩٠	٣٣٣	٢٨٥	٢٠٤	١٥٣	١٧٩	١٩٦	٢٠٢	٢٠٢٩
	٪٩٠	٩٣,٦	٩٠	٨٧,٢	٨٢,٣	٨٢,٧	٧٧,٨	٨٥,٣	٧٩,٢	٨٥,٩
مطلقة	١٥	١٥	٣٤	٤١	٤٣	٣٠	٤٣	٢٩	٥٠	٣٠٢
	٪٧,٥	٤,٨	٩,١	١٢,٥	١٧,٣	١٦,٢	١٨,٧	١٢,٦	١٩,٦	١٢,٨
أرملة	١	٢	١	١	١	–	٥	١	–	١٣
	٠,٥	٠,٧	٠,٣	٠,٣	٠,٤	–	٢,٢	٠,٤	–	٠,٦
فسخ	٤	٣	٢	–	–	٢	٣	٤	٣	١٧
	٪ ٢	٠,٩	٠,٦	–	–	٠,١	١,٣	١,٧	١,٢	٠,٧
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

(د) المهر : صفته ومقداره

المهر (الصداق) ركن من أركان عقد الزواج وهو كما أوضحنا حق للزوجة ويوضح لنا الجدول (٦) أن بعض الأسر في جدة كانت تنظر إليه باعتباره شيء رمزي أو على الأقل موضوع لايثار مقداره بصورة علنية في عقد الزواج ، وذلك حتى عام ١٤٠٣هـ ، حيث وجد أن (٥٢٪) من عقود الزواج حتى ١٤٠٢هـ و (٣٩٪) من عقود الزواج في ١٤٠٣هـ لم تذكر مقدار المهر ، لكن الاتجاه العام بعد ذلك كما يبدو من العقود المدروسة الميل نحو إعلان مقداره ، كذلك يوضح الجدول أن غالبية العقود (٥٢٪) تميل إلى تحديد المهر في المتوسط بين ١٠,٠٠٠ – ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي . وأن نسبة من حددوا المهر بأقل من عشرة آلاف ريال لاتتجاوز نسبتهم في المتوسط (٥٪) بينما كانت نسبة من يتجاوز مقدار المهر بينهم عن ثلاثين ألف ريال لايتجاوز (١٤٪) أيضا . على أن العقود توضح أيضا بروز ظاهرة تحديد المهور بالفضة والذهب ، إذ إن (١٧٪) من العقود تشير إلى تقدير المهر بالريالات الفضية على وجه التحديد (وربما كان ذلك بسبب الصحوة الإسلامية والتوجه بالاتباع الدقيق للسنة النبوية المطهرة في الزواج) . ويتضح كذلك مسألة تحديد المهر بالجنيهات الذهبية .

أما بالنسبة لصفة المهر فلا تزال الغالبية (٨٨٪) من العقود لاتحدد سوى مقدار المهر المقدم (أو مايعرف أيضا بالمعجل) فقط على أن (١٢٪) من العقود تذكر إضافة إلى ذلك مؤجل صداق (أو مايعرف أيضا بمؤخر الصداق) ، وذلك كما هو واضح في الجدول (٧) ورغم أن موضوع مؤجل الصداق موجود في الفقه الإسلامي ، إلا أن انتشارها في العقود يعتبر ظاهرة جديدة ، وغالبا مايذكر المؤجل باعتباره نوعا من الضمان المالي للزوجة في حالة الطلاق أو الوفاة ، بحيث يمكنها في مثل تلك الحالات من تأمين وضعها المالي ولو لوقت قصير . على أن بعض الأسر تغالي في مقدار المؤجل باعتباره وسيلة رادعة ضد الطلاق أو الإساءة للزوجة ، وغالبا مايوافق على المؤجل ، رغم ارتفاع مقداره ، على اعتبار أنه لن يحصل وليس على الزوج دفعه سوى عند وفاة الزوج ، لكن يبدو أن هذا القبول سيلقي مقاومة ، نظرا لأن طلب مؤجل صداق سينتشر ، لما له من قبول في الوقت الحاضر وبسبب زيادة وعي المرأة بحقوقها ولتوجه العديد من الأسر في التعامل مع الجوانب القانونية من عقد الزواج بقدر أكبر من الدقة والحرص ، دونما ترك ذلك على ماقد يكون بين الناس من عادات أو تقاليد(٥١).

الجدول (٦)
توزيع عينة البحث بحسب مقدار الصداق

مقدار الصداق	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
لم يذكر	١٠٦	١٢٠	١٥	١٠	٢	٢	١	٢	١	٢٥٩
	٪٥١,٥	٣٨,٧	٤	٣,١	٠,٨	١,١	٠,٤	٠,٩	٠,٤	١١
أقل من ٣,٠٠٠ ريال	١	٦	٣	١	١	٢	—	٢	—	١٦
	٪٠,٥	٢	٠,٨	٠,٣	٠,٤	١,١	—	٠,٩	—	٠,٧
٣,٠٠٠ – ٤,٠٠٠ ريال	٣٣	١٩	١٢	٥	٣	٦	٨	٦	٨	١٠٠
	٪١٦	٦,٢	٣,٢	١,٥	١,٢	٣,٢	٣,٥	٢,٦	٣,١	٤,٢
١٠,٠٠٠ – ٣٠,٠٠٠ ريال	٤٣	١٣١	٢٠٩	١٩٠	١٥٦	٨٥	١٢٨	١٣٣	١٥١	١٢٢٦
	٪٢٠	٤٢,٣	٥٦,٥	٥٨,١	١٢,٩	٤٥,٩	٥٥,٧	٥٧,٨	٥٩,٢	٥١,٩
أكثر من ٣٠,٠٠٠ ريال	٢٣	٣٠	٦٩	٤٤	٢٣	٣٠	٣٩	٣٥	٤١	٣٣٤
	٪١٢	٩,٦	١٨,٧	١٣,٦	٩,٣	١٦,٢	١٧,٠	١٥,٢	١٦,١	١٤,١
ريالات فضية	—	٣	٥٧	٧١	٦١	٥٨	٥٠	٤٩	٤٨	٣٩٨
	—	٪٩,	١٥,٤	٢١,٧	٢٤,٦	٣١,٣	٢١,٧	٢١,٣	١٨,٨	١٦,٨
جنيهات ذهبية	—	—	٣	٥	٢	١	٤	١	٥	٢١
	—	—	٪٠,٨	١,٤	٠,٨	٠,٦	٠,٧	٠,٤	٢,٠	١,٠
عملة أجنبية	—	١	٢	١	—	١	—	٢	١	٨
	—	٪٠,٣	٠,٥	٠,٣	—	٠,٦	—	٠,٩	٠,٤	٠,٣
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

الجدول (٧)
صفة المهر في عقود الزواج

صفة المهر	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
مقـــــدم	١٩٨	٢٧٣	٢٩٧	٢٩٩	٢٣٤	١٥٨	٢٠٢	١٩٩	٢٢٥	٢٠٧٦
	٪٩١,٧	٨٨,١	٨٠,٣	٩١,٤	٩٤,٤	٨٥,٤	٨٧,٨	٨٦,٥	٨٨,٢	٨٨
مؤخـــــر	٪٨,٣	١١,٩	١٩,٧	٨,٦	٥,٦	١٤,٦	١٢,٢	١٣,٥	١١,٨	١٢
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

(هـ) شروط العقد

وكما ذكرنا في مراجعتنا الفقهية والتاريخية لعقود الزواج ، فإن إمكانية تضمين عقد الزواج شرطا أمر وارد . يرى أحد طرفي العقد أهميتها وأنها أساسية يرغب في التأكيد عليها ، وأن لايتركها لظروف مابعد الزواج أو لتقدير الطرف الآخر أو تعاونه ، وغالبا ماتكون المرأة هي التي تضع هذه الشروط . ورغم أن الأسرة تستعيض عن وضع شروط محددة في متن العقد بالتدقيق في الاختيار ، وأن يكون موضوع الاختيار هذا من الأمور العائلية الهامة ، وأن لايتخذ بصورة عاجلة أو فردية . لكن لما كان الزواج في مجتمعنا المسلم المحافظ زواجا مرتبا ، يتم عن طريق وسطاء ، كان الزواج المفضل هو ماقام على معلومات تفصيلية دقيقة تضمن أن يكون الزواج زواجا ناجحا ، مما جعل الاختيارات في الماضي محدودة في الغالب بالقريبات والجيران ، إذ يسهل دراسة طباع وأخلاق طرف الزواج ومن ثم معرفة ماستؤول إليه أوضاع الزواج بصورة تفصيلية في الغالب . لكن مع انفتاح المجتمع وتوسع شبكة الوسطاء ، أصبحت خيارات الزواج من فتيات/أو شبان لسن بالضرورة من القريبات أو من نفس الحي بل حتى ليس بالضرورة من نفس المدينة ، مما قلل من إمكانية تكوين فكرة تفصيلية دقيقة عن الفتاة أو الفتى المرغوب في الزواج . إضافة إلى توسع فرص التعليم والعمل للمرأة في المملكة ، ومن ثم تمتعها بحريات لم تكن متاحة لها في الماضي ، ولظروف أخرى عديدة لهذه الأسباب تميل بعض الأسر (٤٦٪) إلى تقييد شروط محددة في متن العقد يلزم الزوج بتنفيذها ، علما بأن غالبية الأسر تناقش موضوع ماستكون عليه الأوضاع بعد الزواج ، خاصة مايتعلق بالسكن وخلافه ، لكن البعض يكتفي بالاتفاق غير المقيد أو المكتوب ، لكن على مايظهر من الجدول (٨) أصبحت الأسر تميل إلى عملية التأكيد على كتابة ماترغب في متن العقد نفسه زيادة في التأكيد وضمانا للتنفيذ . وأكثر الشروط تكرارا في العقود مسألة الاستمرار في الدراسة أو العمل (وهما في غالب الأحيان مسألتان مرتبطتان ببعضهما البعض) (١٦٪) يلي ذلك التأكيد على سكن مستقل (أي أن لاتسكن في نفس الوحدة السكنية التي يعيش فيها والديه أو أسرته على الإطلاق) (١٣٪) ، هذا وتوضح العقود بنسبة ضئيلة جدا (٣,٪) لكنها ذات دلالة هامة ، ضمنت العقد بشرط أن تكون «العصمة» في يد الزوجة (يقصد بذلك أن يكون لها الحق في تطليق نفسها من زوجها وقتما شاءت) . ورغم تدني هذه النسبة ، إلا أنها تعبر عن تغيرات هامة جدا في مفهوم العلاقة الزوجية ، إضافة إلى أن القبول بمثل هذا الشرط (رغم انتشاره في العديد من الأقطار العربية والإسلامية) يعبر عن مدى تأثر الحياة الزوجية (أو على الأقل عقود الزواج منها) بالتيارات الفكرية الوافدة من البلدان العربية من ناحية ، ومدى التغيرات الاجتماعية والثقافية في تعريف وتحديد العلاقة بين الزوجين ، بطبيعة الحال لهذا الشرط مرجعية شرعية ، لكن غالبا مايمانع الرجال في قبول مثل هذا الشرط ، وعلى مايبدو فإن لزيادة تعليم المرأة ولعبها أدوار حديثة إضافة إلى زيادة تفهم الرجل لمكانة المرأة ، وأحيانا بسبب زيجات غير متكافئة لصالح المرأة تتم الموافقة على مثل هذه الشروط .

الجدول (٨)
شروط عقد الزواج

الشـــــرط	١٤٠٢/١٣٩٨	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
بدون شروط	١٧٩	٢٢٧	٢٦٢	١٨٩	١٧٤	١٢٤	١٩٣	١٥٥	١٦١	١٦٦٤
	٨٧٪	٦٥,٨	٧٠,٨	٥٧,٨	٦١,٩	٥٦,١	٦٠,٣	٥٩	٥٦,٥	٦٣,٦
سكن مستقل	٧	٤١	٤٧	٦٤	٤٢	٣٣	٣٨	٣٥	٤٠	٣٤٧
	٣ ٪	١١,٨	١٢,٧	١٩,٦	١٤,٩	١٤,٩	١١,٩	١٣,٣	١٤	١٣,٢
تعليم وعمل	٢٠	٥٠	٤٠	٥١	٥٢	٤٨	٦٣	٥٥	٦٨	٤٢٧
	١٠٪	١٤,٦	١٠,٨	١٥,٦	١٨,٦	٢١,٧	١٩,٧	٢٠,٩	٢٣,٨	١٦,٣
شروط أخرى	—	٢٧	٢٠	٢٣	١١	١٥	٢٤	١٨	١٥	١٧٣
	—	٧,٨٪	٥,٤	٧	٣,٩	٦,٨	٧,٥	٦,٨	٥,٣	٦,٦
العصمـــة	—	—	١	—	٢	١	٢	—	١	٧
	—	—	٠,٣	—	٠,٧	١,٥	٠,٦	—	٠,٤	٠,٣
المجموع	٢٠٦	٣٤٥	٣٧٠	٣٢٧	٢٨١	٢٢١	٣٢٠	٢٦٣	٢٨٥	٢٦١٨

(و) ولي أمر العروس

وأخيرا ، فإن من شروط العقد قيام القبول والإيجاب (كما أوضحنا ذلك في مراجعتنا الفقهية) ، وعادة مايقوم ولي أمر الفتاه بالوكالة عنها (مع تحقق رضاها) بإبرام عقد الزواج . ويوضح لنا الجدول (٩) أن حوالي (٧٩٪) من عقود الزواج كان ولي أمر الفتاه فيها هو «والدها» . وغالبا ماينوب أخ الفتاة (خاصة الأخ الأكبر) عنها في إبرام العقد في حالة غياب الوالد (بعذر كالمرض وخلافه أو وفاته) ويتضح من الجدول السابق أن (١٨٪) من العقود قام فعلا بإبرامها أحد إخوة العروس ، وأحيانا في حالات استثنائية يقوم أحد الأقرباء بولاية أمر الفتاة ويبرم عقد زواجها ، وغالبا مايكون ذلك في حالة عدم وجود الأب ، أو أخ كبير ، وفي الواقع لم يقابل الباحث حالات تكون فيها الفتاة ولية أمر نفسها (مثل هذه الحالات النادرة جدا تتم في المحاكم الشرعية ويكون القاضي في بعض الحالات ولي أمر الفتاة) ، وغالبا مايكون القريب من أسرة والد العروس كأن يكون عم أو جد الفتاة .

ويمكن تلخيص الجداول السابقة إجمالا ، بأن معظم الزيجات هي بين سعوديين وإن كانت بعض الزيجات مختلطة أو بين غير سعوديين ، وأن أعمار الفتيات في المتوسط أقل من أعمار الشباب المتقدم للزواج ، ومتوسط أعمارهن هو (٢٣,٢٥ سنة) بينما متوسط أعمار الشباب (٢٧,٢١ سنة) وغالبية الفتيات من الأبكار ، وغالبية من سبق لهن الزواج هن المطلقات ، ولقد لوحظ ازدياد بطيء لعدد حالات فسخ عقد الزواج ، إضافة إلى ميل الأسر إلى تحديد الصداق وهو في المتوسط يميل إلى أن يكون بين ١٠,٠٠٠ – ٣٠,٠٠٠ ريال) ، وغالبا مايكون معجلا فقط مع ازدياد في الاتجاه إلى طلب مؤخر صداق وبروز ظاهرة استخدام الريالات الفضية والجنيهات الذهبية في المهر ، وتميل عقود الزواج إلى تدوين شروط محددة على الزوج أهمها شرط السكن المستقل للزوجة أو مواصلة التعليم أو العمل ، هذا وهناك حالات محدودة جدا أصبحت الفتاة تشترط فيها أن يكون «أمرها في يدها» أو بعبارة أخرى أن تكون العصمة في يدها (أي أن يكون لها حق تطليق نفسها) ، على أن الغالب على العقود أن يتولى إبرامها والد الفتاة .

الارتباطات بين المتغيرات

لانرى وجود ارتباط سببي بين متغيرات البحث ، لكن تقدم لنا دراسة الارتباطات فهما وتفسيرا أعمق لمسألة تنفيذ «قرار الزواج» في مدينة جدة . واختصارا وجدنا أن غالبية الأزواج السعوديين يقترن بسعوديات (٩٥٪) بينما الأزواج غير السعوديين يقترنون بسعوديات (٤٥٪) . بمعنى أن الشاب السعودي إذا مأراد الزواج في مدينة جدة ، فإنه غالبا مايتزوج بسعودية ، بينما الفتاة السعودية قد تتزوج من غير سعودي ، خاصة إذا تذكرنا أن للعديد من الأسر أقرباء غير سعوديين ، ممن تشربوا الثقافة المحلية في المملكة . هذا ويميل الأزواج عامة إلى تفضيل أن يكون الفرق بين عمر

الزوج والزوجة في حدود عشر سنوات لصالح الزوج (للسعوديين وغير السعوديين) ، على أن غير السعوديين أكثر قبولا للزواج من الزوجة التي قد يكون عمرها أكبر من الزوج أو أن تكون في سنه ، وكذلك وجد أن غير السعوديين يتزوجون من فتيات يصغرنهم كثيرا (أي بأكثر من عشر سنوات) (٥٢) .

ويمكننا أن نعلل هذه الاتجاهات ، بأن توقعات الانسجام بين الزوجين ، إذا كانت الفروق في السن بين الزوجين لصالح الزوج ، ممكنة جدا ، فهم يعتبرون من جيل واحد ، إضافة إلى الاعتقاد بأن المرأة إذا كانت أصغر عمرا من الزوج تكون أقدر على البقاء مقبولة نضارة وجمالا في نظر الزوج . هذا وتوضح عقود الزواج المدروسة ، عدم تفضيل الرجال الاقتران بمن هن أكبر منهم سنا أو من هن أصغر منهم بأكثر من عشر سنين ، ويبدو لنا أن تبرير عزوف الرجال عن الاقتران بمن هن أكبر منهم سنا يعود إلى الاعتبارات الاجتماعية والثقافية السائدة والتي تميل إلى تأكيد أن يكون فرق السن لصالح الزوج ، حتى تكون له القيادة والسيطرة على مجريات أمور الأسرة ، كذلك لما قد يثيره من تساؤلات من قبل أفراد المجتمع . والزيجات التي تمت بنساء يكبرن أزواجهن في العمر ، غالبا ماكانت لأسباب شخصية وخاصة جدا . على أن مايلفت النظر هو تقلص عدد حالات زواج كبار السن بفتيات صغيرات في السن ، وربما كان السبب في ذلك تعليم الفتاة ومن ثم تحسن مكانتها الاجتماعية بما يمكنها من رفض مثل هذه الزيجات ، إضافة إلى تحسن الوضع الاقتصادي عموما ، بحيث لم يعد العديد من الآباء في حاجة إلى إجبار بناتهم بقبول مثل تلك الزيجات ، والتي بسبب تغير الظروف الثقافية في القيم والآراء والاهتمامات بل والتطورات بين الأجيال تجعل احتمالات مثل هذه الزيجات أقرب إلى الفشل .

ولايزال تفضيل الزواج من الفتاة البكر (والتي لم يسبق لها الزواج) هو المفضل ، وهذا التفضيل لايدهشنا ، إذ للبكر في التراث العربي الإسلامي قيمة اجتماعية وثقافية بل ودينية رمزية هامة تجعل الزواج منهن مما يحث عليه . أما غير الأبكار فإن المطلقات هن الاختيار الأمثل ، وربما كان التفضيل للمطلقات ممن ليس لهن أطفال، وذلك لأسباب واضحة . ويبدو أن الرجال يعزفون عن الاقتران بالأرامل ربما لأنهن في الغالب كبيرات سن ولهن أطفال . هذا وتوضح العقود ظهور فسخ عقد الزواج بين السعوديين فقط ، إذ إن إجراءات زواج غير السعوديين تحد من هذا الاتجاه ، وكما ذكرنا من قبل ظاهرة الخلع ، رغم تدني نسبتها فإن استمرارها وقبولها اجتماعيا يوضح تغيرات نوعية في معنى ومفهوم الزواج في جدة . وفي الواقع يعطي هذا البُعد فرصة للفتاة والفتى معرفة بعضهم البعض عن كثب ، قبل الدخول الفعلي ، والذي قد يؤدي عدم الانسجام فيه إلى طلاق ، آثاره مؤلمة كفقد البكارة وولادة أطفال يجدون أنفسهم دون حياة أسرية مستقرة والعداء بين الأسرتين الخ . إننا نرى أن استمرار هذه الظاهرة وزيادة نسبتها في المجتمع سيؤدي إلى إدخال العديد من الشكليات المهمة في خطوات قرار الزواج في مدينة جدة .

أما فيما يتعلق بالمهر فكما يتضح من عقود الزواج ، يميل الأزواج – بغض النظر عن الجنسية – إلى أن يكون مقدار المهر معلنا وفي حدود ٢٥,٠٠٠ ريال في المتوسط ، على أن زيجات السعوديين يذكر فيها إضافة إلى المقدم ، مؤخر صداق . ورغم خلو عقود زواج غير السعوديين من شروط ، نجد أن عقود السعوديين تشترط شروطا على الزوج مثل الاستقلال بالسكن ومواصلة التعليم والعمل ، وهناك حالات نادرة تشترط فيها العصمة بيد الزوجة . وربما كانت التغيرات الاجتماعية السريعة التي يمر بها المجتمع العربي السعودي هي التي يمكن أن تفسر بها هذه الظاهرة ، إذ رغم أن التفاهم والود بين الزوجين هو المعول عليه ، لكن أهل الفتاة غالبا مايرغبون في التأكيد على بعض الحقوق لابنتهم . وأبرز هذه الطلبات مايتعلق بضمان استقلال الفتاة المادي عن طريق التعليم والعمل ، ورغم أن الزواج في الغالب هو الهدف الذي تنشده الفتاة كضمان لحياتها الاجتماعية ، فإن إمكانية أن يكون لها دخل شهري مستقل أصبح في غاية الأهمية . هذا وترغب الأسرة ضمان وحدة سكنية مستقلة (أي تشجيع بروز الأسرة الزواجية) لابنتهم .

(يشكر الباحث مساعدة أ . محمد عبد القادر ولي الذي ساعد في جمع البيانات والشيخ محمد سعيد المعبي الذي قدم له يد العون للقيام بهذه الدراسة) .

الجدول (٩)
ولي أمر الفتاة في عقد الزواج

ولي الأمـــر	١٤٠٢/١٣٨٩	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	المجموع
الأب	١٥٨	٢٥٠	٢٩٥	٢٦٣	١٩٤	١٣٥	١٨٩	١٧٦	١٩٦	١٨٥٦
	٪٧٦,٧	٨٠,٦	٧٩,٧	٨٠,٤	٧٨,٣	٧٣	٨٢,١	٧٦,٥	٧٦,٩	٧٨,٦
الأخ	٤٠	٥٤	٦٢	٥٢	٤٥	٤٣	٣٥	٤٣	٤٤	٤١٨
	٪١٩,٤	١٧,٤	١٦,٨	١٥,٩	١٨,١	٢٣,٢	١٥,٢	١٨,٧	١٧,٣	١٧,٧
قريب	٨	٦	١٣	١٢	٩	٧	٦	١١	١٥	٨٧
	٪ ٣,٩	٢	٣,٥	٣,٧	٣,٦	٣,٨	٢,٧	٤,٨	٥,٨	٣,٧
المجموع	٢٠٦	٣١٠	٣٧٠	٣٢٧	٢٤٨	١٨٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٥	٢٣٦١

الجدول (١٠)
العلاقة بين جنسية الزوج والمتغيرات الأخرى

	جنسية الزوج	
	سعودي	غير سعودي
١ – جنسية الزوجة	٪	٪
سعودية	٩٥	٤٥
غير سعودية	٥	٥٥
٢ – الفرق بين عمر الزوجين		
عمر الزوجة أكبر	٥	١٠
عمر الزوجين متساو	٤	١٥
الفرق لصالح الزوج (١ – ٥ سنة)	٣٧	٤٦
الفرق لصالح الزوج (٦ – ١٠ سنة)	٤٨	٢٠
الفرق لصالح الزوج (١١ – ١٥ سنة)	٤	٨
الفرق لصالح الزوج أكثر من ١٥ سنة	٢	١
٣ – البكـــار		
بكر (لم يسبق لها الزواج)	٨٥	٩٠
مطلقـــة	١٣	١٠
أرملـــة	١	–
فســـخ	١	–
٤ – المهـــر		
لم يحدد	٩	١٠
٣٠,٠٠٠ ريال فأقل	٦١	٧٠
أكثر من ٣٠,٠٠٠ ريال	١٣	٢٠
عملة فضية أو ذهبية	١٢	–
٥ – صفة المهر		
معجل فقط	٨٠	٩٥
مؤجـــل	٢٠	٥
٦ – شروط المهر		
بدون شروط	٦١	١٠٠
الاستقلال بمنزل	١٤	–
التعليم والعمل	١٧	–
العصمـــة	١	–
شروط أخرى	٧	–

التعليقات

١ – نقصد هنا أنه رغم أن الأسرة تتأثر بعوامل التغير الاجتماعي والثقافي ، وأنها تتأثر بما يمر به المجتمع ، إلا أن الركيزة الأساسية للأسرة هي الركيزة الفقهية .

٢ – نقصد هنا أن أي تغير لايجد له مايبرره في الفقه الإسلامي ، حتى وإن شاع بين الناس ، فإنه لايكتب له المشروعية . إضافة إلى أن بعض التغيرات قد يكون مصدرها من خارج المجتمع الإسلامي ، لكن يمكن تبريرها فقها لوجود ركيزة شرعية لها . مثل مسألة رؤية الخطيبة ، إذ كانت العادات والتقاليد تعارض ذلك ، والموافقة الراهنة ربما كانت بتأثير الحياة العصرية المتأثرة بأوروبا لكن يمكن تبريرها على أساس شرعي .

٣ – انظر **محمد أبو زهرة** : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، بيروت : دار الفكر العربي ، د . ت ، ص ٤٣ .

٤ – المرجع السابق ، ص ٤٤ .

٥ – المرجع السابق ، ص ٥٥ وكذلك **حسن خالد وعدنان نجا** ، أحكام الأحوال الشخصية : في الشريعة الإسلامية ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢ ، ص ٢١ . وكذلك **محمد مصطفى شلبي** ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٥٠ .

٦ – **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦ – ٦٦ ، وكذلك **حسن خالد وعدنان نجا** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ – ٢٤ . وكذلك **محمد مصطفى شلبي** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠ – ٦٨ .

٧ – **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٦٤ – ٧٦ وعلى وجه الخصوص ص ص ٧٥ – ٧٦ . وكذلك **محمد مصطفى شلبي** ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ – ٧٣ . وذلك على عكس ماهو متبع في الشرع المسيحي بين المسيحيين العرب ، انظر **توفيق حسن فرج** ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٥٢ – ١٧٦ ، إذ الخطبة ملزمة وتستوجب في حالة العدول عنها إلى تعويض .

٨ – إذ الطلاق مثلا ليس نقض العقد أو رفع لأحكامه ، ومن ثم فإن العقد قائم وتترتب عليه حقوق وواجبات .

٩ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٩١ – ٩٨ . أما فيما يتعلق بالمحارم (المحرمات) فهي على ثلاثة أنواع : محرمات بسبب القرابة ، ومحرمات بسبب المصاهرة ، ومحرمات بسبب الرضاعة . للتفاصيل ، انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٤ – ١٤٢ وكذلك **محمد مصطفى شلبي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٦١ – ٢٥٠ .

١٠ – الإشارة هنا لزواج «المتعة» والقول بتحريمه عند كافة فقهاء السنة ، على خلاف الشيعة الذين يقولون بعكس ذلك ، انظر . **محمد مال الله** ، الشيعة والمتعة ، الكويت : دار الصحوة الإسلامية ، ١٩٨٦ .

١١ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ٧٩ . على أن هذا الرأي لم يأخذ به ، انظر رد ابن تيمية في **فتاوي ابن تيمية** ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٠ .

١٢ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

١٣ – انظر ماذكر في الهامش (٩) .

١٤ – يناقش الفقهاء تفاصيل عدد الشهود ، وجنسهم ومايجب أن يتحقق فيهم من عدالة وشروط بالتفصيل ، انظر مثلا **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ – ٩٦ . ويبرر العديد من الفقهاء الشهادة بأنها عبارة عن الإعلان والإشهار للزواج . ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية ، أنه لايجوز شهادة النساء في عقد الزواج ، انظر **حسن خالد وعدنان نجا** ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

١٥ – انظر نصب الراية ١٦٧/٣ .

١٦ – انظر سنن الدار قطني ٢٢٥/٣ ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، تلخيص الحبير ١٥٦/٣ .

١٧ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨– ٩٩ .

١٨ – المرجع السابق ، ص ٩٩ .

١٩ – انظر الهامش (٨) .

٢٠ – فيما يتعلق بالولاية في الزواج ، انظر على سبيل المثال **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٣ – ١٧٨ .

٢١ – وهذا بطبيعة الحال يقرره عرف المجتمع وعاداته وماتعارف عليه الناس . والمهر عادة مايقرر في بعض المجتمعات العربية الإسلامية على أساس الكفاءة .

٢٢ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ١٠١ . ومايتعلق بمسألة الكفاءة بصورة عامة ، انظر ص ص ١٨٥ – ١٩٨ .

٢٣ – أخرجه البخاري ومسلم في حديث بربرة ، كذلك انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٢٩/٢ .

٢٤ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٢ – ٢١٧ .

٢٥ – سنن أبي داود ، ٣٠٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٩/٢ ، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٧٩/٦ .

٢٦ – انظر **أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٤ – ٢١٥ .

٢٧ – **حسن خالد وعدنان نجا** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ – ٣٦ .

٢٨ – **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٩ – ٢٠٥ وكذلك **حسن خالد وعدنان نجا** ، مرجع سابق ، ص ٣٦ – ٣٧ .

٢٩ – **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٨ .

٣٠ – المرجع السابق ، ص ص ١٩٩ – ٢٠٦ .

٣١ – انظر **أحمد الشامي** ، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، القاهرة : ، ١٩٨٢ ، ص ١١.

٣٢ – المرجع السابق ، ص ١٣ وكذلك انظر **Grohmann**, Der Islam, B.XXII, 5.45 h.1935

٣٣ – يغلب عليها أنها من الجماعات الحضرية ، والثرية وكذلك على الزيجات التي من خارج دائرة الأقارب حرصا على عدم حدوث مشاكل أو خلافات .

٣٤ – **الشامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ – ٢٧ وكذلك ، انظر **عبد السلام الترمانيني** ، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ، الكويت ، عالم المعرفة (٨٠) ١٩٨٤ ، ص ص ٧٤ – ٩٤ .

٣٥ – هذا مما يؤكد أهمية موضوع الكفاءة ، التي طلبها الفقهاء ، وتأكيد على مسألة حسن الاختيار وكما هو معلوم يشترط الفقهاء في الكفاءة الأسس التالية : النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة . والكفاءة تعني عند الفقهاء المساواة بين الزوجين أو على الأقل أن لاتتزوج المرأة من هو دونها مكانة اجتماعية إلا برضاها ، حتى لايلحقها ضرر . انظر الهامش (٢٢) .

٣٦ – سنرى كيف أن هذه الصيغة بقيت إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات الطفيفة .

٣٧ – انظر **الشامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ – ٢٧ .

٣٨ – انظر **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٠ – ٢٣١ . رغم أن بعض الآباء لايتورعون عن أخذه .

٣٩ – **الشامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ – ٢٧ .

٤٠ – انظر ملحق الدراسة نموذج من هذه الخطب .

٤١ – تسمى هذه الزيارة بقراءة الفاتحة ، لأنه يطلب من الحضور قراءة الفاتحة بعد إعلان الموافقة تيمنا ودعاء للعروسين ، وبطبيعة الحال لايذهب أهل الخاطب إلى بيت الخطبة إلا بعد حصولهم على تأكيدات أولية من خلال اتصالات بين النساء لكنها جميعها غير رسمية ، وتبدأ الرسميات من هذه الزيارة .

٤٢ – البواخر من الباخرة وهي السفينة ، والمقصود هنا عبارة عن وصف لباخرة تحمل فيها هدايا وخاصة فواكه وسكاكر رمزا للاهتمام وأنها مجلوبة من بلدان بعيدة . أما المعاشر وهي جمع معشر فعبارة عن صحن كبير مغطى وتحمل فيه أيضا علب الحلاوة ، وهي عبارة عن آنية من الزجاج أو الخزف توضع فيها بعض الحلوى والشيكولاتة توزع لذكر العقد . وهذه الأمور تكلف أموالا طائلة للأسف ، ويتم توزيعها مباشرة على الحضور من الضيوف ، أما البواخر فتدخل للنساء .

٤٣ – المنشد هو شخص يتمتع بصوت جميل يقوم بإلقاء مجموعة من المواويل والأناشيد الملحونة أمام دار الخاطب ، وكذلك أمام بيت الخطبة للإشهار وللطرب والمتعة .

٤٤ – التبس عبارة عن صحن من الحديد أو الألمونيوم الغالي الثمن وأحيانا من الزجاج وتوضع عليه ماذكر في المتن من هدايا . أما العربية فهي «عربية» مخصصة لذلك وجميعها تزركش وتضاء وغالبا مايتفنن فيها حتى تصبح تحفة فنية . ولذلك فهي غالية الثمن .

٤٥ – عادة ماتكون الدبل للعروس من الذهب وللعريس من الابلتين وعادة الدبل عادة غربية من العادات الوافدة على المسلمين .

٤٦ – غالبا ماتختفي النساء الأجنبيات في وقت حضور العريس ، ومن يبقى منهن يلبس عباءة أو مايستر أجسامهن ، وإن كان هناك للأسف من لايفعل ذلك .

٤٧ – بطبيعة الحال لا أعرف عقوداً مختلطة الأديان أو المذاهب (سني/شيعي) فيما درسته أو سمعت عنه من عقود .

٤٨ – **أبو بكر أحمد باقادر** ، «اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج» مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، المجلد الخامس ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٩٥ – ٢٢١ .

٤٩ – صورة المرأة المطلقة النمطية في الثقافة العربية عموما وفي الوقت الحاضر تحتاج إلى دراسة ، إذ يعزف العديد عن الاقتران بها ، مما يستدعي ضرورة التعرف على الأسباب الكافية خلف ذلك العزوف دينيا وثقافيا واجتماعيا بل وأسريا .

٥٠ – بالنسبة للفسخ راجع **أحمد الحجي الكردي** ، فسخ الزواج ، دمشق : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ت . هذا وتستحق هذه الظاهرة الاهتمام لما قد يترتب عليها من تغيرات جذرية في معنى الزواج في المجتمعات العربية ، انظر في هذا المجال ، **زهير حطب** ، تطور بني الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ، بيروت : معهد الإنماء العربي ، ١٩٨٠ ، ص ص ٢٢٠ – ٢٢٥ .

٥١ – إن هذا التحول لاشك يعكس تحولات اجتماعية وثقافية كبرى ، وهذا يجعلني أرى ضرورة الاهتمام بالجوانب القضائية ومشاكلها في المحاكم الشرعية ودراستها . إذ ربما كان هذا الاتجاه رد فعل لمشاكل وقعت فعلا من جراء عدم التحديد ؟ للمقارنة انظر جهود :

Ziba Mir-Hosseini, ''Contrast between Law and practice for the Moroccan Family: Patriarchy and Matrifocality'' Morocco:*Journal for Moroccan Studies,* Vol. **1**,1991, pp.39-52.

Lawrence Rosen, *The anthropology of Justice: Law as culture in Islamic society,* Cambridge: Cambridge Univeristy Press, 1990.

٥٢ – هذا الاتجاه يستحق الإشارة ، فكما هو معروف الآن أن من يريد الزواج من كبار السن ، غالبا مايضطر للزواج من خارج البلاد لعدم موافقة البنات وأولياء أمورهن على مثل هذه الزيجات . ويرجع الفضل في هذا إلى ماوصلت إليه المرأة السعودية من رقي وتعليم .

المراجـــــع

أولاً : المراجع العربية

ابن تيمية ، أحمد ، فتاوي ابن تيمية ، الرباط ، مكتبة المعارف ، د . ت .

أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، بيروت ، دار الفكر العربي ، د . ت .

باقادر ، أبو بكر أحمد ، «اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج» ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مج (٥) ١٩٨٥ ، ص ص ١٩٥ – ٢٢١ .

البيهقي ، أبو أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، حيدر آباد الدكن ، دار المعارف النظامية ، ١٣٤٤هـ .

حطب ، زهير ، تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ، بيروت ، معهد الإنماء العربي ، ١٩٨٠ .

خالد ، حسن وعدنان نجا ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٢ .

الدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، د . ت .

الشامي ، أحمد ، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، القاهرة ، نشر المؤلف ، ١٩٨٢ .

شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المدينة المنورة ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ .

فرج ، توفيق حسن ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٢ .

الكردي ، أحمد الحجي ، فسخ الزواج ، دمشق ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ت .

مال الله ، محمد ، الشيعة والمتعة ، الكويت ، دار الصحوة الإسلامية ، ١٩٨٦ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

Grohmann, *Der Islam,* B. xxll, s.4sh, 1935.

Haeri, Shahla, *Law of Desire: Temporary Marriage in Iran,* London, I.B. Tauris & Co.Ltd, 1989.

Mir-Hosseini, Ziba, "Contrast between Law and practice for the Moroccan Family: Patriarchy and Matrifocality" Morocco:*Journal for Moroccan Studies,* Vo**1.** 1,1991, pp.39-52.

Rosen Lawrence, *The anthropology of Justice: Law as culture in Islamic society,* Cambridge: Cambridge Univeristy Press, 1990.

Trends of Marriage in Jeddah in the Light of Marriage Contracts Conducted in Jeddah from (1398-1410 A.H./1979-1990 A.D.)

ABUBAKER A. BAGADER
Professor, Department of Sociology, Faculty of Arts and Humanities
King Abdulaziz University, Jeddah – Saudi Arabia

ABSTRACT. The paper presents the juristic perspective of marriage contract. It will discuss its legal definitions, principles, conditions and limitations. It will too present a short historical account of marriage contracts in Muslim history. It then present a brief ethnography of marriage parties. Finally a presentation and analysis of a sample of marriage contracts will be presented.